

## باب الفقه في أحكام الدين

﴿ تأييد علماء الآفاق، للفتوى بحل طمام الكتاب على الإطلاق ﴾

نادت الجريدة المحدثه عامه الاسلام في الغرب والشرق للكتابة في موضوع فتوى مفتي الديار المصرية لتراسلني بحل طمام اهل الكتاب وذبائحهم خاصة وذكرا في الجزء الماضي ان أحد علماء الديار التونسية أرسل الينا رسالة في ذلك ثم رأينا رسالة أخرى لبعض علماء فاس الاعلام في ذلك أرسلها مع كتاب منه الى الاستاذ الامام ... كما رأينا مقالات في بعض الجرائد الهندية ... فرأينا ان ننشر الكتاب ثم الرسالتين لما في ذلك من تأييد الحق وصحة علماء الاقطار الاسلامية بعضهم ببعض في التوازل الفقهية ومن خذلان الباطل وآله . وهذا نص كتاب العالم الفاسي :

« الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

« سيدنا الامام ، الدوا كة الامام ، المتبحر مفتي الانام ، القائم بشريعة الاسلام ، الحائز نصب السبق ، في الفضل والتقدم والجد ، الاستاذ مفتي الديار المصرية أبو عبد الله سيدي محمد ، عبده . سلام على سيادتكم ورحمة الله .

« أما بعد فالقصد الاعلام بأننا على محبتكم وودادكم وان لم نركم بالابصار ، لكن نرجو الله تعالى بفضله ان يجمعنا بكم في هذه الدار ، وقد أخبرني عن سيرتكم ومحاسنكم صاحبنا وحينئذ الفقيه الوزير الملامة الاسعد ، البركة الفاضل الامجد ، أبو عبدالله سيدي محمد القباص الفاسي وزير الحرب الآن الذي كان سفيرا بالجزائر قبل هذا الوقت وان كان لم يتلاق معكم أيضا هناك وقد تأسف على ذلك . وجاءه خبركم وهو بوجوده فرجع سريعا الى الجزائر بقصد ذلك فلم يلحقكم هناك وان كان تلاقى معكم بحبه المبارك اليمون سيدي محمد لكنه لم يكتب بذلك ولازلا جميعا نرجو الله تعالى ان يجمعنا بسيادتكم على أحسن حال ، بحاه النبي والآل ،

« ثم انه كان سألني بعد قدومه من الجزائر عن ذبيحة أهل الكتاب فأجبت بما قاله الامام ابن العربي وغيره من حليتها ، وقد كانت وقعت فيها بفس مذاكرة قبل هذا الوقت فكشفت فيها جوابا بذلك ، فإذا به جاءنا جريدة من محروسة مصر فيها

فتواكم عن ثلاث مسائل فأعجبني سرور مهاجرة سرور وعظمتها كتالي في انوازل  
لخصتها ثم لما رأيت في تلك الجريدة نفسها كلاما لبعض المارقين من الدين اغتضت لذلك  
وعزمت ان أوجه لكم بعض ما كنت قديته فيها من كلام الأئمة المهتدين فساورت في  
ذلك الوزير المذكور ، فحث علي في تقديم ارساله على جميع الامور ، وأعجبه ذلك  
مظهرا به غاية الفرح والسرور ، ومسلما عليكم أيضا وطالبا صالح أدعيتكم في خلواتكم  
وجاوتكم ، والسلام - ١٤ ذي القعدة الحرام عام ٢١ (المهدي الوزائي بفاس)

وأما رسالة هذا العالم فهذا نصها وكتب انه لم يرسل جميع ما كتبه لعدم الحاجة اليه  
بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد فهذا جواب عما كثر فيه الخوض بين الناس في ذبيحة الكتابي هل تؤكل  
أم لا ؟ ففي نوازل الصلابة أبي عبد الله سيدي محمد الوزائي أنه (سئل) عن ذبيحة  
الكتابي هل تحل المزكي كيفما كانت سواء وافقت ذكاتها أم لا أوفيا تفصيل؟ (فأجاب)  
قال الامام ابن العربي : اذا سئل النصراني عن ذبيحة حبل للمسلم ان يأكلها لان  
الله تعالى لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم وكل ما يرونه في دينهم فانه  
حلل لنا الا ما كتبهم الله فيه . الخ (وقد تقدم في الصفحة ٧٧٦ من النسخة ثم قال الفاسي) :  
«قلت ومعنى قوله : وقد قال علماءنا : الخ انه حيث أباح العلماء وطء نسائهم  
وبنائهم المقبوضة منهم في الصلح معهم مع ان ذلك أشد من طعامهم الذي يستحلونه  
في دينهم فيجوز لنا أكل ذبيحتهم بالأحرى لانه محتاط في الفروج مالا يحتاط في  
غيرها والله أعلم

« وقد أفنى الامام الحنبل بمثل ما قاله ابن العربي وانصر له كما في المياري ووجهه  
نقال : أني ابن العربي بجواز أكل ذبيحة نك نصراني رقيقا ولا اشكال فيه عند  
التأمل لانه تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه المباح لهم  
من ذكاته المبرونة لهم ولا يشترط ، وافدة ذكاهم لذكاته : - الخ . قاله الحنبل وقد تقدم  
في (ص ٧٧ و ٧٨) من النسخة ثم قال الفاسي :

« وقد صكت ابن عرفة عن فتوى ابن العربي وأقرها وقال : حلها ان ما يرونه ، مذكي

عندهم حلل لنا وان لم يكن ذكاه عندنا ذكاة : - الخ . هذا أثره في المياري والنسخة

الحفا، وسامه، أيضا، قلت: وأذ تابع لهم أيضا  
 «الدار على صحة إقائه لأمام ابن العربي ما ذكره العلماء فيما ذبحه أهل الكتاب للصنم  
 فانه حرام مع المنخقة وما عطف عليها وقيدوه بما لم يأكلوه والأ كان حلالا لنا .  
 قال الشيخ بناني على قول المختصر «وذبح الصنم» مانصه: الظاهر أن المراد بالصنم  
 كل ما عبدوه من دون الله سبحانه وتعالى بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما وان  
 هذا شرط في أكل ذبيحة الكتابي كما في التائي والزرقاني وهو الذي ذكره أبو الحسن  
 رحمه الله في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح  
 ونصه: كره مالك رحمه الله ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لانه رآه مضاهيا  
 لقوله عز وجل «أو فسقا أهل لغير الله به» ولم يجرمه اذ لم ير الآية متناولة له  
 وانما رآها مضاهية له لان الآية عنده انما مضاهيا ذبحوا لأهلهم مما لا يأكلون ،  
 قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك : ه .

«وقال في سماع عبد الملك عن أشهب: وسألته عما ذبح الكنائس قال لا بأس  
 بأكله: ابن رشد: كره مالك في المدونة أكل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، ووجه  
 قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان تكون حلالا لنا لان  
 الله تبارك وتعالى يقول «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وانما تأول قول  
 الله عز وجل «أو فسقا أهل لغير الله به» فيما ذبحوه لأهلهم مما يتقربون به اليها ولا  
 يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا: ه .

«فتبين ان ذبح أهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لأهلهم فلا يؤكل لأنهم لا  
 يأكلونه فهو ليس طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة اباحتها (\*) وهذا هو المراد هنا. واما  
 ما يأتي من إنكراهه في ذبح الصليب فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم لكن سمواعليه اسم  
 آلهتهم فهذا يؤكل بكره لانه من طعامهم: هذا الغرض من كلام بناني وسلمه الرهوني  
 بسكوته عنه فهذا شاهد لابن العربي قطعا لانه علق جواز الاكل على كونه من طعامهم  
 والمنع منه على ضد ذلك . وأيضا ليس كل ما يحرمه في ذكنا يحرم أكله في ذكناهم  
 كترك التذكية عمدا فانها لا تؤكل بدبيحتنا (١) وتؤكل بدبيحتهم حسبما تقدم فاذا المدار

(\*) النار: يؤيد هذا ما سبق انما من ان المدار في التذكية على القصد الى الاكل (١) هذا على  
 مذهب المالكية وأما الشافعي فيبيح كل ذبيحة السلم وان ترك التسمية عليها عمدا أو سهوا

على كونها من طعامهم لا غير والله أعلم

« فظهر ان مقاله الامام ابن العربي لم يتفرد به بل تبعه عليه جماعة من المحققين ، لكنه اعترضه عليه جماعة من المتأخرين ، قال ابن ناجي في شرح الرسالة : واذا كان النصراني يسئل عنق الدجاجة فالمشهور ان لا تؤكل وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأينا يسئل عنها لانها من طعامهم : ابن عبد السلام وهو بعيد : هـ وبالع البساطي فقال : ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام : هـ ابن سراج : وهو هفوة لانا اذا لم نستبح الوحشي بقرهم فأحرى الانسي . وعلى استباحته فماله اللهم يانه ذكاة عندنا وقرهم الانسي ليس بذكاة عندنا فلا يباح بذلك : هـ

« قلت وهوؤلاء المترضون عليه لم يأتوا بحجة ولا دليل ، ولا بنص صريح أو رواية تشفي الظليل ، وإنما أتوا بمجرد كلام خشن ليس فيه أدب مع القاضي ، لاعتقادهم انه خالف ماقرر قبله في الزمان الماضي ، ولا سيما الشيخ الرهوني رحمه الله . وايضا المترض عليه هو ابن عبد السلام وابن سراج والبساطي ، والمؤيد لكلامه هو الحفار وصاحب المعيار والزباني فيتقابلان ويتساقطان ويبقى كلام ابن العربي سالما

« وقول الشيخ الرهوني : ويكفي في كون ما لابن العربي اذا افاق الأئمة على عزوه له وحده الخ : فيه نظر ظاهر لأن هذه المسألة إنما تكلم عليها ابن العربي فقط دون غيره من الأئمة فلم يتعرضوا لها بنفي ولا باثبات فلذلك نسبوها له وحده وإنما يصح ما ذكره لو تعرضوا لها في كتبهم وأقروا فيها بخلاف مقاله هو فهنا يصح له مقاله . أما حيث ~~هكتوا~~ عنها وهو الذي تكلم عليها بالخصوص فلا . وأما اعتراضهم عليه فقدمنا أنهم لم يأتوا عليه بدليل فهو والمدم سواء . وقول ابن سراج : لا نأذالم نستبح الوحشي بقرهم فأحرى الانسي الخ : لاجحة فيه لان الوحشي كما قاله ابن قاضي إنما لم يستبح بقرهم لان فيه نوعا من التمسيد أي وايمسوا هم من أهله فتأمله . وأيضا مقاله غير متفق عليه عندنا بل مترض ولا يحتاج بمختلف فيه كما هو معلوم . قال الزرقاني على قول المختصر « وجرح مسلم » الخ مانصه : فلا يؤكل بصيد الكافر لقوله تعالى « تناله أيديكم ورماحكم » أي والحطاب للمؤمنين وإنما افرق صيده من ذبحه لان في الصيد نوع تمسيد ووقوفا مع الاضافة الى المؤمنين في الآية ولا يمارضه عموم « وطعام

الذين أتوا الكتاب حل لكم : كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم

اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى بما بين الدليلين : الخ

وقال في التوضيح : الاستدلال بهذه الآية على منع صيد الكلاب هو الذي

في المدونة وفيه نظر لأنه اختلف في الرد بهذه الآية فحمل المراد بها إما صيد الكلاب

منه وإحترامه اللعني وغيره ، وإن المراد الاستباح في حال الأحرام ، والإختلاء في

« ليحلنكم الله » الإختبار هل يصبر عنه لقوله تعالى « ليسلم الله من يخافه بالغيب »

ولقوله تعالى « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب العليم » أه قوله بناني وأقره وكذا سلمه

الرهوني بكونه عنه فاستدل ابن سراج بما قاله باطل لا يصح : وقال الرهوني

على قول الزرقاني : كما استدل به أشهب وابن وهب : الخ مانعه : مقاله هؤلاء هو

الذي اختاره الباجي وابن بونس وابن العربي واللعني . وقيل أنه مكره قال ابن يعقوب

ويصعب أن تحمل المدونة على الكراهة : الخ فانت ترى بعضهم نظر في كلام المدونة

وبعضهم تأوله كما إن جماعة من أهل المذهب خالفوه فكيف يستقيم الاستدلال به لابن

سراج ؟ واهة أعلم . قاله وقيدته عبيد بن عمير بن محمد الوزاني : « أه الحسن الممراني

(الدار) جاء في كتاب السيد من المدونة بعدما تقدم في صيد اليهودي والنصراني مانعه :

« قال سحنون قال ابن وهب لا بأس بأكل سيدها وقال علي بن زياد فأنا لأأرى به بأسا

لأن الله تبارك وتعالى قال ( واطعموا الذين أتوا الكتاب حل لكم أه

وهذا هو التمهين والآية وأثبت في الموضوع وأنما هي في الحرم بالجمع

وجاء في كتاب النباخ من المدونة مانعه :

« قلت أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم . قال ما سمعت من مالك فيه

شيئا ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح

قلت : أرايت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل ؟ قال قال مالك أكرهه ولا أحرمه

وتأول مالك فيه (أوفسقا أهل لغير الله به) وكان يكرهه من غير أن يجرمه . قلت أرايت

ما ذبحت اليهود من الفم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لأجل الرثه وما أشبهها التي

يجرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين قال كان مالك صرة يميزه فيما بلغني ، أه

فأنت ترى هذا النص أوسع مما ذهب إليه ابن العربي الذي اشتراط أن يأكل منه

أخبارهم ورجائهم وإذا كان الإمام ماك تأول النص في الحرم بمادينا وهو ما أهل  
 أمير الله لأجل عموم حل طمام الكتاني فتأويل القاضي أي بكر ما قبل الكتاني عنده  
 الاحتجاج إلى تأويل فان القرآن لا يتأوله بالنص إذ ليس من اليقظة أنها ولا من اليقظة  
 وليد هانم أنه من قديم الخواري والأنس به فان اليقظة في الله ما أُنقِضت بدون فعل  
 فعل وهو الذي وجهه عقوب المفسرين قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى واليقظة

ما بعد : الجزء السادس صفحة ٣٩

هو أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال هي التي فُتِحَتْ أُنِي وتَأْوِيلُهَا مَا بَادَخَالَ  
 وأنها في الوضع الذي لا يهدر على التخلص منه فمقتضى حق موت وإسقاط ذلك أولى  
 بالصواب في تأويل ذلك من غيره لأن اليقظة هي المصروفة بالأخلاق دون حقيق غيرها  
 على ما لو كان مضياً بذلك أنها مفعول بالفعال والمخروفة حتى يكون معنى الكلام ما قلنا

رسالة العالم التونسي

إلى العلامة القنادر السيد منشى ، المنار ، الأخر

قد كنت أحب ان أوجه إلى مناركم شيئاً من قواعد أفكارى ، وأبسط بتمت  
 الطبا قيساً من تاري ، وما كنت أحسب أن سيكون أول شيء أنبشكم فيه وأني  
 مسألين كثر فيما الفط والاختلاف القطر المصري ونظراً ، ولكن من ألبت  
 ان استناد الناس وتبائهم على مهواة الفاط في هاتين المسألين خلق بيدي إلى مخاطبتكم  
 بقره اصدر ازدواجها هاه النتيجة التي توافقكم ، ولطالما هجس بخالدي ان اصنع  
 في مناركم بحقيقات أحب ان أزيل بها أوهاأ عن بعض الآراء ببدلة غير واثق  
 بغير بدلة تصلح لتشر المسائل العامة الحقيقية الأجر بتمتكم التي عنها على أساس الجدال  
 والصرح لأعلى شفا جرف الجلود والمغالطة - ثم بصددني عن ذلك وفرة الأشغال ،  
 وسرعة الناظرين إلى تسليم سلاح الجدال ، وما صادفت مسألة كثر فيها اللغط عن  
 سنبل مركب ، واعتقاد على عصا إرضاء العامة وتعب ، ما صادفت في هاتين المسألين  
 وحها مسألة أكل موقوفة العكابي ونحوها من طامه ومسألة ليس قنصرة أو  
 نحوها من لباس غير المسلمين ، التان أفق فيما ذلك الاستاذ الإمام مفتي الديار  
 المصرية بلطوانز بعضي الترانز قال وأبان ذلك بما لا مطمئن فيه ، ولا يتوقف

بعد النظر إليه ، ولكن بعض من يستهويه حب الهذيان ، والحكم فيها لا ترضى فيه  
حكومته من مسائل الأديان ، أنى أن يأتي عصا التسليم ، ووجدتها فرصة للظلم في  
رجل من العلماء عظيم ، تجويزات ربما استرهبت العامة الذين دينهم الفهم ، واستهوت  
العلماء المشبهين بهم ، الذين متى نزلت بهم الحادثة ، مردوا ما يحفظونه من الكلمات ،  
بدون ملاحظة الجوانب الحقيقية ولا التفات ، ولقد كان الكثير من المتكبرين ساهين أو  
متفاضلين عن مصدر المسألة هل هو الرغبة والاستحباب ، أم تحقيق الحق وإزالة  
الحجاب ، ولكن مع هذا لم يزل من بين قه منا طائفة من اساتذة العلوم الذين يتخلل  
نباهتهم القشر من اللب يفهمون الحقيقة خلافاً لما لحناء في بعض الجرائد المصرية  
— ان صدقت — من الحكاية عن الأزهرين خطأ صريحاً ، وكم من غائب قولاً  
صحيحاً ، وربما كان بعض الجرائد التي لا يفوم لاسحابها وزن في الاجتماع ، ولا يلهو  
بها الا البطالون من الزعاع ، قد أخذ في هاتين المسألتين نصيباً مع الناس ، وأحجب  
من هذا وذلك أنهم رأوا ان يفاقوا الجدال في هاتين المسألتين بتوجيهها الى حكم  
مشيخة الاسلام في الاستانة العلية وجعلوا ان حكم الله لا يثبت الا للدليل ، سواء كان  
من الاكثر أم من القليل ، وسواء أحبه الناس أم كرهوه ، وبادر المحبون الى العمل  
به أم أخروه ! ، وذلك كله أنبأنا ( وهو صادق فيما نبي ) ان كثيراً من الجرائد  
المصرية لا يتقرب من بحنه بيان الحقيقة أو بالاقن دفع معرة الغلط وانما يقصد أن  
تصدر جريدته في الميقات المين لها ملائى كلاماً ، ولو علم انه يبحث يقال مثله فيه عنده  
المعارضة سلاماً ، ونحن ( وان كنا في غنى عن تعب تغيير هاته الأخلاق بما اترتموه  
في مناركم من اشخيص الحقيقة ) أحييتنا ان نصدع بكلمات كاليعلم أهل الحق ان لهم نصراء  
لا يزالون ظاهرين وان أصبحوا اضعفاء الشيعة ، وربما رهط يريدون مسح الحق وتشنيعه ،  
وما كان الله تعالى ابودع دينه أو بضيعه :

### الموقوفة ونحوها من ذكاة أهل الكتاب

« لما انقسم الناس في الدين الى مقلدين وناظرين وجب ان نخوض عباب هاته المسألة  
تارة الى وجهة التقليد واخرى الى هدي النظر . فأما الخطوة الاولى فان الناس بعد  
ان اتفقوا أن الله تعالى أحل لنا طعام أهل الكتاب واتفقوا على ان ذبايحهم داخلية تحت

عموم طعامهم وانفقوا على أن لا يشترط في ذبحهم أن تكون على الوصف المسطور في كتبهم اختلفوا فيما كان من ذكاتهم على بعض الثبوت التي نص الله تعالى في صدر الآية على تحريمها كالمختقة والموقوذة وما أهل به لعير الله والخلاف فيها في مذهب مالك معلوم أن كان ذا بصير في الفقه ذهب ابن عبد الحكم وابن وهب من أصحاب مالك فيما ذبح لعير الله للكنيسة أو للمسيح إلى جواز أكله وذهب ابن القاسم إلى منعه وهذا يرشد إلى أنهم يختلفون في تخصيص الطعام المباح بعير مائلي من قبل وفي تخصيص تحريم مائلي علينا بحالة لا يكون فيها طعام أهل الكتاب. ونحن هنا لا يهمن أن نبحث عن ترجيح أحد الاحتمالين حتى نبحث في المسألة ببحث المجتهدين. وعلى قولي ابن عبد الحكم وابن وهب أنني ما أتفق به القاضي أبو بكر ابن العربي. والذين يكشف عن خلاصة الفقه في هاته المسألة قول الامام عبد المنعم ابن الفرس الحزرجي الاندلسي المتوفى سنة ٥٩٩ في أحكام القرآن ونصه:

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » فلا خلاف في أنها حلال لنا وأما سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسات فيه كالخمر والخنزير فاختلاف فيه فذهب الاكثرون إلى أن ذلك من أطعمتهم. وذهب ابن عباس إلى أن الطعام الذي أحل الله لنا ذبائحهم فأما ما خيف منهم استعمال النجاسة فيه فيجب اجتنابه. . . . . واذ قلنا إن الطعام يتناول ذبائحهم باتفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا؟ فالأكثر إلى أن حل لفظ الطعام على عمومه في كل ما ذبحوه مما أحل لهم أو حرم الله عليهم أو حرموه على أنفسهم. وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم وذهب قوم إلى المراد من ذبائحهم ما أحل الله خاصة وأما ما حرم الله عليهم بأي وجه كان فلا يجوز لنا وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم. وذهب قوم إلى أن المراد بلفظ الطعام ذبائحهم جميعا إلا ما حرم الله عليهم خاصة لا ما حرموه على أنفسهم وإلى نحو هذا ذهب أشهب. . . . . والذين قالوا الله يجوز لنا كل ما لا يجوز لهم أكنه اختلفوا أهل ذلك على جهة المنع أو الكراهة وهذا الخلاف كله موجود في المذهب واختام أيضا فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أو سموا عليه اسم المسيح هل هو داخل تحت الاباحة أم لا؟ فذهب أشهب إلى أن الآية متضمنة تحريمه وأن أكله جائز وكرهه مالك رحمه الله وتناول قوله تعالى « أو فسقا أهل لعير الله به » على ذلك. . . . . الذين أوتوا الكتاب » اختلف العلماء في الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى

منهم ٥٠٠٠ وقد اختلف في الجوس والصابئة والسامرة (كذا) هل هم ممن أوتي  
كتاباً أم لا وعلى هذا يختلف في ذبائحهم وثنا كتبهم أما ملخصه

والناس وإن اختلفوا في الرجل المدعو إلى وليمة النصراني هل يأكل ما يراه وقده  
فهم يتفقون في محل الضرورة في بلأهله لا يذبحون إلا كذاك قسافاً يصنع المسلم من  
يدهم أو رساكات هاته الكلمة تحرك مسألة تقدير الضرورة ما هي في قوله تعالى: إلا  
ما اضطررتم إليه، ولنا فيها فهم (\*)

فإن أردنا أن نحوض في هاته المسألة نخوض المارفين الناظرين - وقليل ما هم - فانا  
نقول وردت الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » الآية فحرمت اشياء سميتها وباحث  
شيئنا بالعموم وهو طعام الذين أوتوا الكتاب فمن المحتمل ان يكون عموم قوله طعام الذين  
أوتوا الكتاب مخصوصاً بما من المحرمات وقد يحتمل ان الله تعالى أراد عموم الطعام  
فأورد بعد ذكر التصويبات على وجه يشبه ورود النسخ بعد النص وان كانت الآية  
هنا واحدة والخفية قاطبة يرون العام الوارد بعد الخاص ناسخاً وخالفهم جمهور المالكية  
والشافعية فأروه مخصوصاً بالمتقدم والحقيقة في هذا الأصل أن العام إذا ورد بعد الخاص  
على وجه لا يمكن فيه الجمع بين عمومه وخصوص الخاص ينسخ الخاص لمقدار مدونه  
عمومه لا يبطله فكان شبيهاً بالبيان ولهذا سماه الخفية ناسخاً نظراً لنسخه ما اقتضاه  
الخصوص أول مرة ولم يسمه غيرهم نظراً إلى أن النسخ ابطال الحكم كله وكأنه خلف  
في اللفظ والغاية متحدة .

ولقد رأيت رأياً راسخاً يرجع أحد الاحتمالين أيضاً وهو ان الله تعالى أحل لنا طعام  
أهل الكتاب بعد ان قال « اليوم أحل لكم الطيبات » والطيب ما وافق شروط الله  
تعالى مما شرع لنا ثم قال « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فبطلت على  
الطيبات عطف الجملة على الجملة أنه حلال - في لم يكن على شروطنا وكان في معناه يكون

(\*) المنار : إلى هنا انتهى بحثه في المسألة من جهة التقليد وبه علم ان كبار أئمة  
المنهج كانوا يجعل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وان لم تكن على طريقنا بل ولا على طريقهم  
في قول وان ذكروا عليها اسم غير الله تعالى . واما بحثه الآتي فهو من طريق الظن  
والاستدلال وهو لا يزيد قارئه إلا بصيرة في الدين وان كان مقلداً

فيها غير طيب أو تحقق فيه أما إن وافقنا فلا حاجة إلى تخصيص عليه، وأما قوله تعالى «أوتوا الكتاب هدون الذين يمسكون بالكتاب أو يهرعون بكتابنا» إلى أن مناط الحكم هو أن يكون الطعام طعاماً من له انتساب إلى الكتاب ولو انتساباً تاريخياً لم يبق منه إلا اسمه ونسبته فلا يكلفنا البحث عن صحة فهمه فيما أتوا من ذكائهم وكيف بكافنا ذلك وهو تعالى يعلم وقد أعلننا أنهم بدلوا كتبهم تبديلاً رفح الثقة بها ونسف العلم بصحة أي شيء منها لاحتقال التبدل فيه . فذهب ما يذهب كثير من الناس بسرد علينا نصوص التوراة . ومن عجيب ما تسهم المضحكة المبكية أنهم يتدوّن بالتكبر على الناظرين في الدين ثم هم يتجهّدون فيه ويشرحون مراد الله تعالى بالتوراة والإنجيل ، بعد ما أيقنوا من التحريف والتبدل .

أما نقل فتوى الأستاذ الامام من هذا الباب إلى باب ما يذبح بعد عقربه أرجح به فإني أخال أنه دخول إلى مفازة يسر الخلاص منها لأنه بعد موضع يفصل فيه الفقهاء حالتها بعد الوفاء هل كانت تعمل فيها لذة واحتجاج الأستاذ الامام أيده الله وسؤال السائل يدلان أنهما ما قصدا الأهمية لهذا التي كان من أهل الكتاب لأن المسلم يستأنف ثقله (٥)

### ﴿ لبس القنسوة ونحوها من لباس الكفار ﴾

أما مسألة القنسوة فحسبهم من حيث التقليدان الفقهاء ما قالوا إن لبس أي شيء من ثياب الكفار موجباً للردة الالباس الدين حيث ينضم إليه قرائن تفيد كثرتها قطعاً بان صاحب السامع عن الدين وفرق عظيم بين نحو الزنار لباس الكنيسية وبين لبس القنسوة ونحوها من لباس الشعب والأمة التي ما كان الدين فيها إلا اتعاقباً وقد انتهى بعضهم بحكم لبسها إلى الوجوب وبين الردة والوجوب مراتب كثيرة منها الكراهة أو الإباحة والذي يجب أن ينظر نظر العنسي عليه من التقايد يمكنه مع ذلك أن يجزئ بحالة الحكم في صورة الاستفتاء، فإن كنا من أمر النظر قلنا إن الردة الإمكان أصراً لا يتعاقبان إلا بالفؤاد

(٥) المنار : قد أوجز الكتاب هنا اعتماداً على تفصيره السابق وهو أن الدليل النظري ونص المذهب يدلان على أن طعام الكنتاني حلالاً كيفما دكي فالتفصيل الذي ذكره الفقهاء على هذا خاص بذكاة المسلم كأنه يقول إذا كانوا حلوا ما هل به لغير الله من ذبائحهم وحلوا ما ختموه وعقروه ، فكيف لا يحلون ما ذبحوه .

والإسلام شيء يتماق بالأذعان إلى الأحكام الشرعية والاعلان بتصميم القلب على تصديقها فلا يصلح الأحيث أنهدمت هاه المنقوبات وربما كان بهض النباس مع بعض قرأئني مؤذناً بالاسلاخ صاحبه من الاسلام ولكن يكن ذلك حيث يكون اللباس لباس الدين لالباس الامة وحيث ينضم اليه ترك الاعلان بكلمة الاسلام والتردد على شمائر الكفر وكل واحد من هذين كاف في الردة وفقاً وخلافاً بين العلماء إما التزام عادة من طادات الكفار لحب في العادة لاني دين أهلها أو لانتطابقها على حاجة الرقي في الوجود المديقي فليس من الكفر في شيء .

ليس اسلام العربي في عمامته والالكفر اذا خلاهما عند وضوئه ولا كفر الكافر في قبته والا لكان مسلماً اذا كشف راسه لاسلام . وإنا ننظر أنواع الشعوب الذين أتفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافاً بعيداً وما يفتضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي كل لباس منها بخلاف لباس الآخر خلافاً بيناً وانكل غير لباس الصحابة . فاذا لبس الرجل لباساً باعتبار اصالته فيه فذلك الواجب أدنا عليه . قد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فما سحنا - ولو كان لسحنا شيئاً تتوفر دواعي العلماء على نقله ولا يتمد به شيوعه عن وصول ذكره - أحداً منهم أمر الفارسي ان يتحول الى اللباس العربي ثم مشاهدة المساواة اليوم بين مسلمي القطر الواحد وكفاره في زي واحد شاهدة على ما نقول الابدان ميز المسلمون أهل ذمتهم بعلامات حين أرادوا ان ينكثوهم ايمانهم من بعد عهدهم ولا يرقبون فيهم ذمتهم . وهل كانت ثياب رسول الله وأصحابه إلا كتياب المشركين من العرب ؟ أم هل علمناهم حين دخلوا في الخيافية استبدلوا لبوسهم ؟ كلا ان الدين لا كبر من الاهتمام بما يهتتم له المسانطات وسخفاء الزيين

أما استبدال الرجل بزى زيا آخر كيف كان بلاداً عتقد الاعتلاء فتشي يدل على سخافة عقل وانحراف ادراك ولذلك يتخذ سخريا بين الناس في كل زمان ومكان . ترى الرجل يلبس لبوس الافرنج لكونه من أهل الدولة فلا يلومه أو يسخر منه أحد فلو لبس عمامة العلماء وطيلبساهم لكان ضحكة لاضاحكين . وبالعكس ترى العالم مثلاً . وهذا

هو دستور هاتمة المشاهات التي صيرت السهل جابلا، وجمالت هو لاء القوم لا يكادون  
يهتمون سبيلا، واليكم تحيى وسلامي على بعد الدار، وقناعة من التعرف بلاخبار، وحرر  
في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٢١ هـ

### ﴿ سؤال عن فتوى ﴾

سأل سائل من طلاب العلم في الجامع الأعظم بتونس اسمه (أبو بكر العروسي) عن  
مستند مفتي الديار المصرية في الفتوى: لشركة التأمين على الحياة التي نشرت في جريدة المغرب  
قتلا عن جريدة الوطن وإطال الكلام بأحكام فقهية مالكية ليست من موضوع الفتوى  
في شيء وإنما هي من موضوع ما كتب في الجريدتين فمجبنا من ذلك  
وكتب الى المفتي عالم من (وحدة) في الجزائر كتابا يقول فيه انه اطلع على ماشرته  
جريدة المغرب وانه رأى ان الفتوى منطبقة على السؤال وانها حق في نفسها ولكنها لا تنطبق  
على موضوع شركة التأمين على الحياة وشروطها أي فسافة شركة منها غير الايهام  
ولما رأينا ما كتب في جريدة المغرب قد استعبح بحما وسؤالا في بلاد المغرب على ان ماشر في  
جريدة الوطن لم يستعبح مثل ذلك في المشرق احبينا ان نبين الحقيقة فتذكر أولا صورة  
السؤال والفتوى كما نشر في جريدة المغرب ثم نبين مآر وهم الطالب فنقول  
( أما صورة السؤال فهي )

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية

ماقولكم دام فضلكم في شخص يريد ان يتعاقد مع جماعة (١) على ان يدفع لهم  
مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم انه اذا قام بما  
ذكر وانتهى أمد الاتفاق المبين بانتهاء الاقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال  
وكان حيا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصهم من الأرباح واذا مات في أثناء تلك المدة  
فيكون لورثته أولاد له حتى الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح  
فهو مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما يتجه لهم من الرجح جز شرعا رجوكم  
التكرم بالافادة أفندم :

(١) نشرت شركة الجريشام في مصر هذه الفتوى في كراس طبعتها في بيان موضوعها  
واعمالها وزادت في السؤال هنا في عند ذكر لفظ جماعة (شركة الجريشام مثلا) ووضع  
في زيادة هكذا بين قوسين للإشارة الى انها لم تكن في الصورة التي قدمت للمفتي وأجاب عنها

## ﴿ الجواب ﴾

المدقق وحده :

لو صدر مثل هذا التعاقب بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد التهاطل والتملص المالك وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكوره من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ مما يكون له من المال مع ما أتتجه من الربح والله أعلم

(المبار) هذا هو نص السؤال ونص الجواب كافي الخبرين الا اننا ذكرنا الكلمة الزائدة وهي « شركة الجريشام مثلاً في الطامش » فأين متناهيان على الحياة ؟ ومن قال أو من يقول ان المفتي يجب عن نيات الناس دون أسئلتهم ومن أمثال العامة ( ان الفتوى على قدر النص ) أي نص السؤال ؟ نعم انه يجوز للمفتي ان يفيد السائل بأكثر مما يطلبه ان وآه محتاج الى ذلك ولكن ليس يشتغل بالعلم وقد رأى فتوى استدلت بها على ما لا يدل عليه في رأيه ان يقول ما سئله هذه الفتوى في تجويرها ذلك الامر الذي استدلت بها عليه !!!

## ﴿ مناظرة بين مقلد ومصاحب حجة ﴾ تابع ويقع

( الوجه الثاني والخمسون ) قولكم : ان عمر كتب الى شريح : ان قض بمافي كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فيها في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله ثرة التقليد هل هم كذلك أو قريباً من ذلك ؟ وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة أتى فيها بما أتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم انما يأخذون حكمها من قول من قلده وان استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشيء